



إتفاقية بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة ماليزيا

لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة ماليزيا
(والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاققتين والمشار إلي
كل منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبةً منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي
فيها بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من
دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ تعين أن حماية الإستثمارات بواسطة الدولتين المتعاققتين
والأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للدولتين المتعاققتين - سيؤدي
على تحقق الإستثمارات وتحفيز المبادرة الفردية في ميدان الأعمال بهدف
الرخاء الإقتصادي لكلا الدولتين .

فقد إتفقتا على مايلي :-

مادة ١ تعريفات

لغرض هذه الإتفاقية :-
(١) يشمل مصطلح "أستثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل
الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لإحدى
الدولتين المتعاققتين في إقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى
وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الدولة .
ويشودن تقييد لمهومية ما تقدم ، فإذ مصطلح "أستثمار" يشمل :-

(١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية معينة
كالرهونات وأمتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما في
حكمها من حقوق .



- (ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومبالغ أخرى في تلك الشركات ، والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار .
- (ج) مطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة إقتصادية مرتبطة بإستثمار .
- (د) حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، والخبرة والاسرار التجارية والإسم التجاري والشهرة التجارية .
- (هـ) أي حقوق يمنحها قانون أو عقد وأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً للقانون بما في ذلك حقوق البحث عن وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .

ويشير المصطلح المذكور :

- (أ) فيما يختص بالإستثمارات بإقليم ماليزيا ، إلى جميع الإستثمارات التي تتم في مشروع تقوم الوزارة المختصة فسي ماليزيا طبقاً لتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية بتصنيفه "كمشروع موافق عليه" و
- (ب) فيما يختص بالإستثمارات في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة إلى جميع الإستثمارات التي تقوم الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالموافقة عليها وتصنيفها كإستثمارات طبقاً لتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية.
- (ج) لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول فسي تصنيفها بإعتبارها إستثماراً ، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير " إن وجد " مع القبول الممنوح بخصوص الأصول التي إستثمرت أصلاً .



(٣) يعني مصطلح " مستثمر " حكومة دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها ، يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) يعني مصطلح " شخص طبيعي " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقبتين ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقاً لقوانينها .

(٤) يعني مصطلح " شخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقبتين أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص إعتباري وفقاً لقانون الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص ، والجمعيات والمؤسسات التجارية ، والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافاً لذلك ، وكذلك يعني أي كيان ينشأ خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص إعتباري تملك فيها تلك الدولة أو أي من مواطنيها ، أو أي شخص إعتباري تم تأسيسه في نطاق ولايتها وله مصلحة غالبية.

(٥) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الأسهم والاتاوات أو الاعتاب والدفع العيني .

(٦) يعني مصطلح " إقليم " :

(١) فيما يتعلق بماليزيا ، جميع المناطق البرية التي تشملها ماليزيا ، والبحر الإقليمي والمجال الجوي فوقه .

(ب) فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة ، جميع المناطق البرية التي تشملها دولة الإمارات العربية المتحدة والمناطق البحرية التابعة لها والمجال الجوي فوقها .



" (٧) الأئططة المرتبطة " تعمل التنظيم والرقابية والتفعيل والميالكه والتصرف في الاقفاى الإمتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والممانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجارى واجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة وإستخدام وصاية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والمناقصية وإقتراض الاموال وقرءاء وإصدار أسهم الملكية وقرءاء العملة الاجنبية بفرق الإستيراد .

(٨) تعنى عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، والجنسية الإمتراىلىسى ، والمارك الالمانى ، والفرنسه الفرنسى ، والفرنك السويسرى ، والين اليابانى ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التى يكون لها مشترون حاضرون في اسواق العملات الرئسية .

مادة ٣ تشجيع وصاية الإمتثمارات

(١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالإمتثمارات في إقاليمها ، كما تقبل هذه الإمتثمارات والأئططة المرتبطة بها وذلك عملاً بالملاحظات التى تخولها قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية .

(٢) تتمتع الإمتثمارات عقب تاسيسها بالحماية والامان الكاملين وفقاً للعانون الدولى .

(٣) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الاوقات معاملة منصفة وعادلة للإمتثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل إدارة وميالكه والإنفعاغ والتمتع وحيازة والتصرف في إمتثمارات أو حقوق تتعلق بالإمتثمار والأئططة المرتبطة به المعائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأي حال أو تدققس من جراء أية إجراءات إعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية .



(٤) (1) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تسعى للقيام بالإجراءات ومنح التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتماريح إلى المدى المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها من وقت لآخر قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(٥) تسعى كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بسياساتها الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٦) تجرى الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما فيما يختص بفرض الإستثمار في إقليم الدولة الأخرى في القطاعات المتنوعة من الإقتصاد وذلك لتقرير أين يمكن أن تكون الإستثمارات التي تقوم بها دولة متعاقدة في الدولة الأخرى أكثر فائدة لمالحي كلا الدولتين المتعاقدتين .

(٧) لأجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلك بفرض تأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في القطاعات الإقتصادية المختلفة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .



- (٨) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقبتين بتعيين كسائر الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقبتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة وإجراءاتها الإدارية .
- (٩) تعنى كل دولة متعاقدة إلى أقصى مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .
- (١٠) تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير الوسائل الفعّالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة بإتفاقيات الإستثمار وتماريج وملكيّات الإستثمار .
- (١١) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الإستثمارات .

مادة ٣

أحكام الدولة الأكثر رعاية

- (١) على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .



(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيها يفتح بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وزيارة أو التموز في استثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لاتقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة خالصة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

مادة ٤

إستثناء

لا تنفس الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاصة بمنح المعاملات التي لاتقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة خالصة ، على أنها تلزم دولة متعاقدة على أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة اية معاملة أو تفضيل أو إستياز ينشأ عن :

(١) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من إتحاد جبركسي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفه خارجية مشتركة أو إتحاد نقمي أو إتفاقية دولية هببية أو ائكال أخرى من الترتيبات الإقليمية أو هبه الإقليمية قد تكون أي من الدولتين المتعاقبتين طرفاً فيها أو سوق تكون فسي المستقبل طرفاً فيها ، أو

(ب) تبني إتحاق مقمود منه أن يؤدي إلى تكوين أو تروسة مثل هذا الإتحاد أو المنطقة فسي خلال مدة زمنية معقولة أو .

(ج) أية إتفاقية أو ترتيبات أخرى دولية أو إقليمية أو هبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالمربية أو إنتقال رؤوس الاموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالمربية .



مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مطيح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ، على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية .

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإنّ المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لـ :

(أ) مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بمفء مؤقتة من قبل قواتها أو ملطاتها.

(ب) تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو ملطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ، يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملية حرة قابلة للإستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير لا مبرر له .



مادة ٦

التأميم أو نزع الملكية

(١) (١) لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقبتين أو لأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة إلا بأمر من محكمة مختصة يمدر بناءً على القوانين السارية .

(ب) لا يجوز تأميم أو نزع ملكية أو إخضاع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقبتين أو لأي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لها لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام وفي سبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة في مقابل تعويض فوري وكاف وفعال وشريطة أن تكون مثل هذه الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي ووفقاً للإجراءات القانونية .

(ج) يحسب مثل هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يُعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر تعرفه القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناءً على مبادئ منصفة تأخذ في الإعتبار - من ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإستهلاك ، ورأس المال الذي أُعيد توطينه فعلاً ، وقيمة الإحلال والشهرة التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة .



وفي حالة تأخير دفع التعويض ، يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم دفع التعويض فوراً فسي تاريخ نزع الملكية أو التأميم . ولتحقيق هذا الهدف ، يجب أن يتضمن التعويض فائدة مناسبة بسعر تجاري معقول حسب الإتفاق بين كلا الدولتين أو بسعر يحدده القانون وذلك للعملية التي يتم بها الإستثمار إعتباراً من تاريخ التأميم أو نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .

(د) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية إستثمار شخص إعتباري تم تأميمه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في إقليمها وتملك الدولة المتعاقدة الأخرى وأي من المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص الإعتباري حصماً أو أسهماً أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى فإن الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فوري وكافٍ وفعال مع السماح بإعادة تحويل التعويض . ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام البند (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة .

(٢) تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على عائدات الإستثمار الجارية بالإضافة إلى العوائد الناتجة عن التصفية ، وذلك في حالة إجراء تصفية .

مادة ٧

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

(١) على كل دولة متعاقدة أن تضمن بدون تأخير لا مبرر له التحويل إلى خارج إقليمها بأية عملة حرة الإستخدام لما يلي :-

(١) صافي الأرباح وحصص الأرباح والأتاوات وأتعاب المعونة الخدمات الفنية والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أي إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .



- (ب) المعائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) الأموال المنقوعة مقابل مصاد القروض .
- (د) دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط باستثمار في إقليمها .
- (هـ) المبالغ المبرورة على إدارة الإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة أو دولة خالطة .
- (٣) بدون تقييد عمومية المادة (٣) من هذه الإتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المبحر إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشق عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة خالطة .
- (٣) تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل .
- (٤) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه التحويلات المبحر إليها أعلاه للإجراءات التنظيمية المعمولة التي تكون سارية من وقت إلى آخر في الدولة المضيفة ، كما تخضع أيضاً لحق حكومة الدولة المضيفة في فرض قيود معقولة لفترات مؤقتة لا تتعدى ثلاثة شهور لمواجهة أوضاع إختلال توازن إقتصادي جوهري شريطة أن يسمح بإعادة تحويل (٥٠ ٪) على الأقل من مثل هذه التحويلات خلال مثل هذه الفترات .



مادة ٨

الحلول محل الدائن

(١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها الممثلة) مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة محتجها بخموس استثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائنين في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيها يتعلق بحمل هذا الاستثمار فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف :

(١) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها الممثلة) السلفي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول آخر سواء بموجب القانون أو ببناءً على إتفاق قانوني ، و .

(ب) بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها الممثلة) الحق - إستناداً إلى مبدأ الطول - في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ .

(٢) إذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على أية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة الممثلة أعلاه ونشأت هذه المبالغ عن أنشطة استثمارية أو أنشطة مرتبطة بمصادره لتلك التي كان يمارها الطرف السلفي جرى تعويضه فيتعين أن تمنح معاملة فيها يختص بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لأموال مستثمرين من الدولة المضيفة أو من أية دولة خالصة أيها تكون أكثر رعاية .

مادة ٩

تسوية منازعات الاستثمار

(١) توافق كل دولة متعاقدة على عرض أية نزاعات قد تنشأ عن أو فيما يختص باستثمار أو أنشطة مرتبطة به في إقليمها من قبل مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للتسوية وفقاً لإحكام هذه المادة .

(... / ...) يتبع



(٢) توافق كل دولة متعاقدة على عرض النزاع الذي نشأ بين تلك الدولة المتعاقدة وبين مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (المشار إليه فيما بعد "بالمركز") وذلك للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدولة الأخرى والمعروفة للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ والمشار إليها فيما يلي بـ: " الإتفاقية " وذلك فيما يتعلق بـ :

(١) إلزام تعهدت به تلك الدولة المتعاقدة تجاه مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى بخصوص إستثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به مثل هذا المستثمر .

(ب) إخلال مدعى به يتعلق بأي حق تمنحه أو تنشؤه هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به هذا المستثمر .

(٢) في حالة ما يكون شخص إعتباري مسجلاً أو تم إنشاؤه وفقاً للقانون الحاري في إقليم تابع لدولة متعاقدة ، ويملك مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى في هذا الشخص الإعتباري أغلبية الحصص وذلك قبل نشوء النزاع فإنه يعامل لأغراض الإتفاقية معاملة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك طبقاً للمادة (٢٥) (٢) (ب) من الإتفاقية .



(1) في حالة نغوء أي نزاع من النمط المعار إليه في الفقرة (1) تسمى الدولة المتعاقدة والمستثمر المعني إلى حل النزاع بواسطة المفاوضات والمفاوضات وإذا لم يكن في الإمكان حل النزاع بهذه الطريقة خلال ثلاثة (3) أشهر ، فإنه وفي حاله موافقة المستثمر المعني كتابة على عرض النزاع إلى المركز للتسوية بالتوفيق أو التحكيم بموجب الإتفاقية ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاققتين التي تكون طرفاً في النزاع أن تبدأ الإجراءات بتوجيه طلب بذلك إلى الأمين العام للمركز كما هو منصوص عليه في المادتين (38) و (36) من الإتفاقية فريضة إلا يكون المستثمر المعني قد قام بإحالة النزاع إلى المحاكم القضاية أو الإدارية أو الهيئات ذات الاختصاص والمتابعة للدولة المتعاقدة طرف النزاع .

(ب) وفي حالة الاختلاف على أي من الإجراءات أكثر ملائمة ، التوفيق أو التحكيم يهود رأي المستثمر المعني .

(ج) يتعين على الدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع ألا يشير كاعتراض أو دفاع أو إستخدام حق المقامة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو تنفيذ الحكم حقيقة ذلك كسبب أن المستثمر والتي هو الطرف الآخر في النزاع ، قد تعلم بسبل خسارة أو تمويلًا آخر ناتجًا عن تأمين أو عقد كفالته عن كل أو جزء من خسائره أو أضرارها .

(د) لا تتابع أي من الدولتين المتعاققتين أي نزاع تمت إحالته إلى المركز بواسطة القنوات الدبلوماسية ، إلا إذا :

(1) قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم المكونة من قبل المركز ، أن النزاع لا يقع ضمن اختصاص المركز ، أو .



(ب) اتفقت الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو التقيّد بسياقي حكم أمدته محكمة التحكيم .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقبتين

(١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاقبتين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات .

(٢) في حالة عدم تسوية النزاع بطلب الطريقة ، فإنه يحال بنسأة على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين إلى محكمة تحكيم وقتية وطلباً لاحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية في غضون شهرين من إمتثال طلب الإحالة إلى التحكيم ، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك باختيار مواطن من دولة ثالثية يقوم بمهمة الرئيس (والمشار إليه فيما يلي الرئيس) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقبتين ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمن الآخرين .

(٤) إذا لم تقم أي من الدولتين المتعاقبتين بتعيين محكهما ، أو لم يتم إتفاق المحكمن على إختيار الرئيس وذلك في خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العمل الدولية للقيام بالتعيين ، فإذا كان هو نفسه أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين ، أو بخلاف ذلك ، أو إياً وجد سبب يحول دون إدائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين ، وإذا حدث ايضاً أن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العمل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي يجب ألا يكون أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين ، إجراء التعيين .



(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاموات ويكون مثل هذا القرار ملزماً . وتتعمل كل دولة متعاقدة اتعاب محكمها ومحاكمها فسي إجراءات التحكيم ، وتتعمل كل الدولتين المتعاققتين اتعاب الرئيس والمماريف الاخرى منامعة بينهما بالتساوي إلا انه يجوز للمحكمة ان تضمن قرارها بعداً يقض بان تتعمل أي من الدولتين المتعاققتين نسبة اكبر من الاتعاب والمماريف تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخامة بها .

مادة ١١ مجال التطبيق على الامتيازات

تطبق هذه الإتفاقية على الامتيازات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الاخرى في إقليم أي من الدولتين المتعاققتين وفقاً لتشريعاتها او قواعدا او لوائحها قبل وكذلك بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

مادة ١٢ العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بنفس النظم عن وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين الدولتين المتعاققتين .

مادة ١٣ تطبيق قواعد اخرى ولاتزامات خامة

(١) حيثما وجد موضوع تحكيمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية واتعاقبات اخرى تكون كل الدولتين المتعاققتين طرفاً فيها ، او تحكيمه مناهية قانونية عامة تمتدق بها كل الدولتين المتعاققتين ، او قانون محلي للدولة المضيفة ، يجب الا يمتنع نص في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاققتين او أي من مستثمريها الذين يملكون امتيازات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الاخرى من الاستفادة من أية قواعد تعتبر اكفر افضلية لحالاتهم .



(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو إلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية .

(٣) تحترم كل من الدولتين المتعاقدتين أي إلتزام تكون قد إلتزمت به في وثائق الموافقة على الإستثمارات أو في عقود الإستثمارات الموافق عليها والخاصة بمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٤

نفاذ الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الدال على إمتيغاء ، أي من الدولتين المتعاقدتين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

مادة ١٥

المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) عاماً ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو مدد مماثلة ما لم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين بإشعار الدولة الأخرى كتابياً برغبتها في إنهاء الإتفاقية قبل عام من إنتهاء المدة المبدئية أو أية مسدة تليها وبيصح الإشعار بإنهاء نافذ المفعول بعد مضي عام من إستلام الدولة المتعاقدة الأخرى له .

(٢) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين عاماً من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .



بروتوكول

عند التوقيع على الإتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة ماليزيا الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمارات وافق المفاوضون الموقعون أدناه بالإضافة إلى ذلك ، على الأحكام التالية التي يجب إعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة .

(١) تطبيق الإتفاقية على الإستثمارات في المناطق البحرية :-

توافق الدولتان المتعاقدتان على التشاور فيما بينهما بفرض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات في المناطق البحرية وفقاً للقوانين المرعية في الدولة المضيفة .

(٢) بالنسبة للمادة ٢ :-

يحق لشركات دولة الإمارات العربية المتحدة وللشركات التي سيتم تأسيسها بصورة مشتركة من قبل مستثمرين من دولة الإمارات العربية المتحدة ومستثمرين ماليزيين أن تمارس الملاحيات الممنوحة بموجب القوانين المالية لتحقيق أغراضها وأهدافها العامة ، كما ويحق لها إصدار وتنفيذ أي قرار تعتبره ضرورياً لتحقيق أهدافها ، ويحق لها إنشاء شركات فرعية أو المشاركة في شركات أخرى للمشروعات الصناعية والتحويلية والزراعية والسياحية والمشروعات ذات التقنية العالية والتي تكون ذات فائدة مشتركة لمصالح الدولتين المتعاقدتين .

(٣) بالنسبة للمادة ٢ :-

(١) لا تمنح المعاملة الوطنية للإستثمارات في القطاع المصرفي وقطاعات التمويل والتأمين .

(... / .. يتبع)



- ٣ -

(ب) تمنح معاملة لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنح للإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بها والتي يقوم بها مواطنو الدولة المضيفة أو مستثمرون من دولة خالصة أيهما تكون أكثر رعاية وذلك فيميسا يتعلق ببراء وبيع ونقل المواد الخام والمواد الخاضعية والطاقة ومواد الوقود ووسائل الإنتاج والتشغيل بجميع أنواعها ، ولن تكون هناك أية عوائق في وجه الممارسة الطبيعية لهذه الأنشطة شريطة أن تتم وفقاً للقوانين وقواعد الدولة المضيغة ومع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية ، إن تعقيد أي من هذه الأنشطة سوف يُعتبر " أقل رعاية " إذا تم بطريقة تمييزية ضد مستثمرين من الدولة المتهافدة الأخرى ، ولا يُعتبر في حكم " المعاملة الأقل رعاية " من ضمن ما تعنى هذه المادة تلك الإجراءات التي تتم للأسباب الأمن العام وغيرها من أسباب الصحة العامة والاداب العامة .

(ج) تقوم الدولتان المتهافدتان بموجب قوانيها المحلية بتسهيل منح سمات المخول والتصدير المتعلقة بالإقامة المؤقتة والعمل والسفر لمواطني الدولة المتهافدة الذين يقومون بالإستثمار في الإقليم التابع للدولة المتهافدة الأخرى .

(د) عندما يتعين نقل البضائع والأغراض المرتبطة بقيام الإستثمارات ، فإنه يتعين على أي من الدولتين المتهافدتين عدم إستغناء أو إعاقه مشروعات النقل التابعة للدولة المتهافدة الأخرى ، كما يتعين عليها إمدار التصاريح المطلوبة لإبراء هذا النقل ، ويتضمن هذا نقل مايلي :-

(١) البضائع المقمودة بها بشكل مباشر الإستثمار ضمن معنى هذه الإتفاقية أو التي يتم الحصول عليها في إقليم أي من الدولتين المتهافدتين أو أية دولة خالصة من قبل أو نيابة عن مشروع تستثمر فيه أموال تقع ضمن معنى هذه الإتفاقية .

(٢) الأغراض المسافرين في عمل يرتبط بقيام الإستثمارات .

